AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب

ضد

جمهورية كينيا

القضية رقم 2012/006

قرار

(أمر بالإمتثال لقرارات المحكمة)

4 ديسمبر 2025

الفهرس

_Toc216948290
أولاً : الاطراف 4
ثانياً: ملخص الوقائع 4
بشأن جبر الأضرار المالية: 5
بشأن جبر الأضرار غير المالية: 5
بشأن التنفيذ والإبلاغ: 6
ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة 7
رابعاً: الاختصاص 7
خامساً: إمتثال الدولة المُدعى عليها للأوامر الواردة في القرارات بشأن الموضوع وجبر الضرر 11
أ. إمتثال الدولة المُدعى عليها للأوامر الواردة في الحكم في الموضوع 11
ب. إمتثال الدولة المُدعى عليها للأوامر الواردة في الحكم بشأن جبر الضرر 13
1 – دفع تعويضات مالية قدرها 57,850,000 شلن كيني عن الضرر المادي، و100,000,000 شلن كيني عن الضرر المعنوي. 14
2– تحديد أراضي أجداد الأوجيك وترسيمها وتوثيقها 15
3– إجراءات أراضي الأوجيك التي يشغلها الغير 19
4 – الاعتراف بالأوجيك كشعب أصلي 20
5 – حق الأوجيك في التشاور 22
6 – تدابير لضمان عدم التكرار 25
7– إنشاء صندوق تنمية مجتمعية للأوجيك وتفعيل لجنة لإدارته 27
8 – نشر الأحكام وملخصاتها 29
9 – تقديم تقرير عن تنفيذ أوامر المحكمة 30
سادساً: بشأن طلب المُدعية إصدار أمر باتخاذ تدابير وقتية وإدعاء إستمرار انتهاك حقوق شعب الأوجيك 32
سابعاً: في التنفيذ والإبلاغ 34
ثامناً: بشأن المصاريف 34
تاسعاً: منطوق الحكم 35

تشكلت المحكمة من: القاضي موديبو ساكو – الرئيس، والقاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، والقاضي رافع ابن عاشور، والقاضية سوزان مينجي، والقاضية توجيلاني روز تشيزوميلا، والقاضي بليز تشيكايا، والقاضية إستيلا إ. انوكام، والقاضية ايماني داوود عبود والقاضي دوميسا ب. إتنسيبيزا، والقاضي دينس د. ادجي، والقاضي دنكان جاسواجا، وجريس كاكاي – نائبة رئيس قلم المحكمة.

للنظر في قضية:

اللجنة الإفريقية لحقوق الانسان والشعوب

ممثلةً من طرف:

1 – الأستاذ باهامي تو نياندوجا، كبير المحامين

2 – الأستاذ سولومون ديرسو، مفوض اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

3 – الأستاذة أبيولا إيدوو–أوجو، الأمين التنفيذي، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

4 – الأستاذ ياسين دريان، نائب الأمين التنفيذي، اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

5 – الأستاذة إيرين ديزيريه مبينجوي، أمانة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

6 – الأستاذ بيدرو روزا كو، أمانة اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

7 – الأستاذ دونالد ديا، محام

ضد

جمهورية كينيا

ممثلةً من طرف:

1 – الأستاذ لورانس نجوجي، نائب المُدعي العام

2 – الأستاذ تشارلز موتيندا، نائب المُدعي العام

3 – الأستاذة جراسي موتيندي، محامى عام أول

4 – الأستاذ كريستوفر ماروا، محامي عام أول

ممثل أصدقاء المحكمة:

البروفيسور راشيل موري، مركز تنفيذ حقوق الانسان، جامعة بريستول

بعد المداولات،

أصدرت المحكمة القرار التالي،

أولاً : الاطراف

1. رفعت اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ("المشار إليها فيما بعد باسم "المُدعية " أو "اللجنة") عريضة دعوى أمام المحكمة، بتاريخ 12 يوليو 2012، عملاً بالمادة 5(1) من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (والمشار إليه فيما بعد باسم "البروتوكول"). وإدّعت اللجنة في عريضة دعواها انتهاك حقوق شعب الأوجيك، وهم من السكان الأصليين في كينيا، بموجب المواد 1 و2 و4 و8 و14 و17(2) و(3) و21 و22 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب ("المشار إليه فيما بعد باسم "الميثاق").

2. رُفعت العريضة ضد جمهورية كينيا (والمشار إليها فيما بعد باسم "الدولة المُدعى عليها")، والتي انضمت إلى الميثاق في 25 يوليو 2000 وإلى البروتوكول في 4 فبراير 2004. لم تُودع الدولة المُدعى عليها الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول (المشار إليه فيما بعد باسم "الإعلان") والذي بموجبه تقبل الدول اختصاص المحكمة بتلقي الدعاوى مباشرةً من الأفراد والمنظمات غير الحكومية.

ثانياً: ملخص الوقائع

3. في هذه العريضة، أصدرت المحكمة حكمها في الموضوع (والمشار إليه فيما بعد باسم "الحكم في الموضوع") بتاريخ 26 مايو 2017. وفي منطوق الحكم المذكور، قضت المحكمة بما يلي:

1) قررت بان الدولة المُدعى عليها قد انتهكت المواد 1، 2، 8، 14، 17(2) و(3)، 21 و22 من الميثاق،
2) قررت بأن الدولة المُدعى عليها لم تنتهك المادة 4 من الميثاق،
3) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير المناسبة في خلال فترة زمنية معقولة، لمعالجة جميع الانتهاكات المُثبتة وإبلاغ المحكمة بالتدابير المتخذة في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ هذا الحكم،
4) أرجأت المحكمة قرارها بشأن جبر الضرر،
5) طلبت المحكمة من المُدعية تقديم مذكراتها بشأن جبر الضرر في غضون 60 يوماً من تاريخ هذا الحكم، وبعد ذلك، يتعين على الدولة المدعى عليه تقديم ردها على هذه المذكرات في غضون 60 يوماً من تاريخ استلام مذكرات المُدعية بشأن جبر الضرر والمصاريف.

4. لاحقاً، أصدرت المحكمة حكمها بشأن جبر الضرر (والمشار إليه فيما بعد باسم "الحكم في جبر الضرر") بتاريخ 23 يونيو 2022. وفي ذلك الحكم، قضت المحكمة، جزئياً، بما يلي في منطوق الحكم:

بشأن جبر الضرر المالية:

2) أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها بدفع مبلغ 57,850,000 شلن كيني (سبعة وخمسون مليوناً وثمانمائة وخمسون ألف شلن كيني)، معفى من أية ضريبة حكومية، على سبيل التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالأوجيك،
3) أمرت الدولة المُدعى عليها بدفع مبلغ 100,000,000 شلن كيني (مائة مليون شلن كيني)، معفي من أية ضريبة حكومية، على سبيل التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالأوجيك.

بشأن جبر الأضرار غير المالية:

4) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، التشريعية والإدارية وغيرها، بالتشاور مع الأوجيك و/أو ممثليهم، لتحديد أراضي أجداد الأوجيك، وترسيمها وتعيين حدودها وتوثيق ملكيتها، ومنحهم سند ملكية جماعية لهذه الأرض لضمان استخدامها والانتفاع بها بشكل قانوني،
5) أمرت الدولة المُدعى عليها، في حال منح امتيازات و/أو عقود إيجار على أراضي أجداد الأوجيك، ببدء حوار ومشاورات بين الأوجيك وممثليهم والأطراف المعنية الأخرى للتوصل إلى اتفاق بشأن إمكانية السماح لهم بمواصلة أنشطتهم عن طريق الإيجار و/أو تقاسم العوائد والمنافع مع الأوجيك، بما يتوافق مع جميع القوانين السارية. وفي حال تعذر التوصل إلى حل وسط، تلتزم الدولة المُدعى عليها بتعويض الغير المعنيين وإعادة تلك الأراضي إلى الأوجيك.
6) أمرت الدولة المُدعى عليها، باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة، في غضون عام واحد، لضمان الاعتراف الكامل والفعّال بشعب الأوجيك كشعب أصلي في كينيا، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاعتراف الكامل بلغة الأوجيك وممارساتهم الثقافية والدينية،
9) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة للاعتراف بحق شعب الأوجيك في التشاور الفعّال معه، واحترامه

وحمايته، وفقاً لتقاليدهم وعاداتهم، فيما يتعلق بجميع مشاريع التنمية أو المحافظة على البيئة أو الاستثمار على أراضي أجدادهم،

10) أمرت الدولة المُدعى عليها بضمان التشاور الكامل والمشاركة الفعّالة لشعب الأوجيك، وفقاً لتقاليدهم وعاداتهم، في عملية التعويض كما هو منصوص عليه في هذا الحكم،

11) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية و/أو أي تدابير أخرى لإعمال أحكام هذا الحكم بالكامل كوسيلة لضمان عدم تكرار الانتهاكات المحددة،

12) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية وغيرها من التدابير اللازمة في خلال اثني عشر (12) شهراً من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، لإنشاء صندوق تنمية مجتمعية خاص بشعب الأوجيك، يكون بمثابة مستودع لجميع الأموال التي أمرت بها المحكمة على سبيل التعويض في هذه القضية،

13) أمرت الدولة المُدعى عليها، في خلال اثني عشر (12) شهراً من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لإنشاء وتفعيل لجنة إدارة صندوق التنمية المنصوص عليه في هذا الحكم.

بشأن التنفيذ والإبلاغ:

14) أمرت الدولة المُدعى عليها، في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، بنشر الملخصات الرسمية لهذا الحكم باللغة الإنجليزية، والتي أعدها قلم المحكمة، بالإضافة إلى ملخص الحكم الصادر في 26 مايو 2017. ويجب نشر هذه الملخصات مرة واحدة في الجريدة الرسمية للحكومة، ومرة أخرى في صحيفة واسعة الانتشار على المستوى الوطني. كما يجب على الدولة المُدعى عليها، في خلال فترة الستة (6) أشهر المشار إليها سابقاً، نشر الأحكام الكاملة بشأن الموضوع وجبر الضرر، بالإضافة إلى الملخصات التي قدمها قلم المحكمة، على موقع إلكتروني حكومي رسمي، حيث يجب أن تظل متاحة لمدة لا تقل عن سنة واحدة (1)،

15) أمرت الدولة المُدعى عليها بتقديم تقرير، في غضون اثني عشر (12) شهراً من تاريخ إخطارها بهذا الحكم، عن حالة تنفيذ جميع الأوامر الواردة فيه،

16) قررت المحكمة عقد جلسة استماع بشأن حالة تنفيذ الأوامر الصادرة في هذا الحكم، وذلك في موعد تحدده المحكمة بعد مرور اثني عشر (12) شهراً من تاريخ صدور هذا الحكم.

ثالثاً: ملخص الإجراءات أمام المحكمة

5. عملاً بالفقرة السادسة عشر من منطوق حكمها بشأن جبر الضرر، أخطرت المحكمة الأطراف والجهات الصديقة للمحكمة، بتاريخ 14 أغسطس 2024، بعقد جلسة استماع علنية بشأن حالة تنفيذ الحكم في جبر الضرر، وذلك في 12 نوفمبر 2024. كما دُعيت الأطراف لتقديم مذكراتها المتعلقة بهذه الجلسة.

6. عقب إخطار المحكمة، قدمت المُدعية، في تواريخ مختلفة، مذكرات وشهادات خطية متنوعة، بالإضافة إلى المرفقات.

7. قدّم أصدقاء المحكمة مذكرتين: الأولى في 23 نوفمبر 2023، والثانية في 29 أبريل 2025.

8. في 12 نوفمبر 2024، أجّلت المحكمة جلسة الاستماع العلنية لمدة 90 يوماً بناءً على طلب الدولة المُدعى عليها.

9. في 20 فبراير 2025، أبلغ قلم المحكمة الأطراف وأصدقاء المحكمة بأن جلسة الاستماع العلنية ستُعقد في 4 يونيو 2025 في مقر المحكمة في أروشا.

10. في 15 مايو 2025، قدّمت الدولة المُدعى عليها تقريرها بشأن تنفيذ قرارات المحكمة في هذه الدعوى، وفي 3 يونيو 2025 قدّمت "ملخصاً وقائمة بالمستندات".

11. في 4 يونيو 2025، عقدت المحكمة جلسة استماع علنية بشأن تنفيذ الأوامر الصادرة في هذه الدعوى. شارك ممثلون عن كلا الطرفين والجهات الصديقة للمحكمة في جلسة الاستماع.

رابعاً: الاختصاص

12. اشارت المُدعية الى أن "...الأمر (16) من حكم جبر الضرر ألزم المحكمة بعقد جلسة استماع بشأن حالة التنفيذ بعد مرور 12 شهراً من صدور الحكم". وفي خلال جلسة الاستماع العلنية، عززت المُدعية هذا الادعاء بالقول إن عدم تنفيذ قرارات المحكمة يُعد انتهاكاً للمادتين 1 و27 من البروتوكول، واللتين ينبغي الاعتراف بهما كأساس لعقد جلسة استماع بشأن التنفيذ.

*

13. لم تُقدّم الدولة المُدعى عليها أيّ دفوعٍ تتناول اختصاص المحكمة.

*

14. من جانبهم، رأى أصدقاء المحكمة أنّه بما أنّ هذه الدعوى تُعدّ الأولى من نوعها، فقد يكون من الضروري أن تُثبت المحكمة صراحةً اختصاصها في مراقبة الإمتثال لقراراتها. كما أشار أصدقاء المحكمة إلى أنّه، وفقاً لأحكام المادة 3(2) من البروتوكول، فإنّ للمحكمة الكلمة الفصل في مسألة اختصاصها بنظر هذا النوع من الدعاوى. كما رأى أصدقاء المحكمة أن اختصاص المحكمة بعقد جلسات استماع بشأن الإمتثال نبع من تفسير هادف وشامل لكل من البروتوكول والميثاق، مسترشدين بالمادة 31(1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات (والمشار إليها فيما بعد باسم "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات").

***

15. وكما سبق ذكره، فقد قررت المحكمة في حكمها بشأن جبر الضرر، وتحديداً في الفقرة السادسة عشرة من منطوق الحكم، بأنها ستعقد جلسة استماع للبت في حالة تنفيذ أوامرها.

16. وتنص المادة 81 من النظام الداخلي للمحكمة، في حدود ما هو جوهري، على ما يلي:

1) يتعين على الدول الأطراف المعنية تقديم تقارير عن الإمتثال لقرارات المحكمة، وتُحال هذه التقارير، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، إلى المُدعي/المُدعيين لإبداء ملاحظاتهم عليها.
2) يجوز للمحكمة الحصول على معلومات ذات صلة من مصادر موثوقة أخرى لتقييم الإمتثال لقراراتها.
3) في حالة وجود نزاع بشأن الإمتثال لقراراتها، يجوز للمحكمة، من بين أمور أخرى، أن تعقد جلسة استماع لتقييم حالة تنفيذ قراراتها. وفي ختام الجلسة، تُصدر المحكمة قراراً، وعند الاقتضاء، تُصدر أمراً لضمان الإمتثال لقراراتها.

17. وكما إتضح مما سبق، فإن اختصاص المحكمة بعقد جلسة استماع، بهدف تقييم حالة تنفيذ قراراتها، منصوص عليه في المادة 81(3) من نظامها الداخلي. ومع ذلك، وبالرغم من المادة 81(3)، فمن المهم فهم هذا الاختصاص في إطار الإطار العام الذي وضعه الميثاق والبروتوكول، مع مراعاة

المبادئ العامة السارية للقانون الدولي. وعلى أي حال، ووفقاً للمادة 3(2) من البروتوكول، إذا كان هناك أي سؤال أو شك حول اختصاص المحكمة، فإن المحكمة نفسها هي المختصة بحل هذا الشك.[1]

18. نصت المادة 27(1) من البروتوكول على أن تُصدر المحكمة "أوامر مناسبة لمعالجة الانتهاك". يمنح نص المادة 27(1) من البروتوكول المحكمة صلاحية تحديد أنسب سبل الانتصاف لمعالجة تبعات الانتهاكات المُثبتة. ورأت المحكمة، في هذه الظروف، أن دورها في معالجة تبعات أي انتهاك يمتد ليشمل ضمان التنفيذ الكامل لأحكام قراراتها.

19. نصت المادة 29 من البروتوكول على أنه "يُخطر المجلس التنفيذي بالحكم ويتولى مراقبة تنفيذه نيابةً عن المؤتمر". وكما يتبين لاحقاً في هذا القرار، فإن إخطار المحكمة للمجلس التنفيذي بأحكامها، لأغراض مراقبة التنفيذ، لا يتم إلا بعد اطلاع المحكمة نفسها على حالة تنفيذ قراراتها.

20. نصت المادة 30 من البروتوكول على ما يلي: "تتعهد الدول الأطراف في هذا البروتوكول بالإمتثال للحكم في أية قضية تكون طرفاً فيها، وذلك في خلال المدة التي تحددها المحكمة، وضمان تنفيذه". واشارت المحكمة إلى أن هذا النص أكد ببساطة مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين"، والذي يُلزم أطراف المعاهدة بتنفيذ بنودها بحسن نية.[2] وترتب على ذلك أن الميثاق والبروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة، من بين صكوك أخرى، يجب تفسيرها بما يعزز إعمال حقوق الإنسان في القارة.

21. نصت المادة 31 من البروتوكول على أن "تقدم المحكمة إلى كل دورة عادية للمؤتمر تقريراً عن أعمالها في خلال السنة السابقة. ويجب أن يحدد التقرير، على وجه الخصوص، الحالات التي لم تمتثل فيها دولة ما لحكم المحكمة". وفي سياق هذه الإجراءات، برز تساؤل هام حول ما إذا كان بإمكان المحكمة الوفاء بالتزامها بموجب المادة 31 من البروتوكول، والمتمثل في تقديم تقرير إلى المؤتمر، إذا لم تتمكن من تحديد مدى الإمتثال لأحكامها قبل تقديم التقرير. وعليه، فإنه يتعين على المحكمة إجراء تقييم لحالة تنفيذ قراراتها قبل تقديم تقرير هادف إلى المجلس التنفيذي.

---

[1] – *قضية فيمي فالانا ضد الاتحاد الافريقي* (في الاختصاص القضائي) (26 يونيو 2012) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الاول، ص في 118، الفقرات 55-57.

[2] – مادة 31 (1) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات – "يجب تفسير المعاهدة بحسن نية وفقًا للمعنى العادي الذي يُعطى لأحكام المعاهدة في سياقها وفي ضوء موضوعها وغرضها".

22. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن المادة 30 من البروتوكول تفرض صراحةً التزاماً على الدول بالإمتثال لأحكامها. وتعتبر المحكمة أن هذا الالتزام شرط أساسي لا غنى عنه في أية دعوى قضائية دولية. إن وجود مثل هذا الإلتزام هو ما يميز الآليات القضائية الدولية عن الآليات شبه القضائية غير المخولة بإصدار قرارات مُلزمة.[3]

23. فيما تعلق بالعلاقة بين المحكمة والمجلس التنفيذي، أكدت المحكمة مجدداً ما توصلت إليه في قضية سوي باي جوهور ضد الكوتديفوار، من أن عقد جلسة استماع لمتابعة تنفيذ قراراتها لا يُعد تعدياً على دور المجلس التنفيذي. ولذلك، يجب فهم دوري المحكمة والمجلس التنفيذي على أنهما متكاملان ويسهمان في تعزيز إعمال حقوق الإنسان على نحو أفضل في جميع أنحاء القارة.[4]

24. وفي نهاية المطاف، يجب أيضاً فهم أحكام البروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة في ضوء الالتزام الواقع على جميع الدول الأطراف بموجب المادة 1 من الميثاق.[5] تلزم المادة 1 جميع الدول الأطراف بـ"الاعتراف بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق" و"اتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها لتنفيذها". ويمتد هذا الالتزام ليشمل التزام الدول بتنفيذ قرارات المحكمة بأمانة.[6]

25. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة، من خلال قراءة شاملة ومتكاملة للميثاق والبروتوكول والنظام الداخلي للمحكمة، أن لها اختصاصاً قضائياً، في نظر أية قضية أو نزاع يُعرض عليها، أو من تلقاء نفسها، للتحقق مما إذا كانت الدولة قد امتثلت لحكمها أم لا في خلال المدة المحددة. كما يُجيز هذا الاختصاص للمحكمة إصدار الأوامر المناسبة عند الضرورة لضمان الإمتثال لقراراتها.

26. وعليه، قررت المحكمة أن لها اختصاصاً قضائياً في نظر هذه الدعوى.

---

[3] – *قضية سوي باي جوهور ايمايلي وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار* (الحكم) (15 يوليو 2020)، مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع ص 406، الفقرة 59.

[4] – المرجع نفسه، الفقرة 54.

[5] – قضية على بن حسن بن يوسف عبدالحفيظ ضد الجمهورية التونسية (القبول) (25 يونيو 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الخامس ص 193، الفقرات 45-47.

[6] – قضية سيباستيان جيرمين ماري ايكو اجافون ضد جمهورية بنين (الحكم) (29 مارس 2021) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الخامس ص 94 صفحة، الفقرات 124-126.

خامساً: إمتثال الدولة المُدعى عليها للأوامر الواردة في القرارات بشأن الموضوع وجبر الضرر

27. تولت المحكمة النظر في إمتثال الدولة المُدعى عليها لأوامرها في كل من الحكم في الموضوع والحكم في جبر الضرر، بدءً بالأوامر الصادرة في الحكم في الموضوع.

أ. إمتثال الدولة المُدعى عليها للأوامر الواردة في الحكم في الموضوع

28. في حكمها في الموضوع، أثبتت المحكمة أن الدولة المُدعى عليها قد انتهكت المواد 1 و2 و8 و14 و17 (2) و(3) و21 و22 من الميثاق. وبناءً على ذلك، أُمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير المناسبة في غضون فترة زمنية معقولة لمعالجة جميع الانتهاكات التي تم إثباتها، وإبلاغ المحكمة بالتدابير المتخذة في غضون ستة (6) أشهر من تاريخ هذا الحكم.

*

29. في رسالة مؤرخة في 25 يناير 2022، أبلغت الدولة المُدعى عليها المحكمة بالتدابير التي اتخذتها إمتثالاً للأوامر الصادرة عنها في حكمها في الموضوع.

30. وفيما يتعلق بانتهاك المادة 1 من الميثاق، أفادت الدولة المُدعى عليها بأنها، عقب صدور الحكم في الموضوع، اتخذت خطوات لتفعيل قانون الحفاظ على الغابات وإدارتها رقم 34 لسنة 2016، وكذلك قانون الأراضي المجتمعية رقم 27 لسنة 2016. ومن بين الخطوات المحددة التي أُدعي اتخاذها، إجراء "مشاورات استراتيجية مع أصحاب المصلحة الرئيسيين" لتسريع عملية تسجيل الأراضي المجتمعية، وتعيين مسجلي الأراضي المجتمعية، ونشر أسماء موظفي الفصل في المنازعات في الجريدة الرسمية. كما أشارت الدولة المُدعى عليها إلى أنها بدأت بإصدار سندات ملكية الأراضي المجتمعية.

31. فيما تعلق بانتهاك الحق في عدم التمييز بموجب المادة 2 من الميثاق، أفادت الدولة المُدعى عليها بأن تعداد السكان والمساكن لعام 2019 قد صنف الأوجيك "كقبيلة فرعية متميزة عن الكالينجين". ووفقاً للدولة المدعى عليها، "اعترفت حكومة كينيا بالتالي بالأوجيك كقبيلة عرقية متميزة في كينيا".

32. وفيما تعلق بانتهاك حق الأوجيك في الملكية، لفتت الدولة المُدعى عليها انتباه المحكمة إلى أن مجمع غابات ماو هو غابة عامة مصنفة كذلك منذ عام 1954. وكما أشارت إلى أن مجموعات مختلفة من الناس تعيش في مجمع غابات ماو، بعضهم بشكل قانوني والبعض الآخر بشكل غير قانوني. وفيما تعلق تحديداً بحق الأوجيك في ملكية مجمع غابات ماو، أشارت الدولة المُدعى عليها إلى أن لجنتها الوطنية للأراضي قد سمحت بتقديم مطالبة بشأن "مظالم تاريخية تتعلق بالأراضي ضد مجتمع الأوجيك، وأصدرت توصية للأوجيك بإحالة المطالبة إلى فرقة العمل المعنية بتنفيذ قرار المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب الصادر ضد حكومة كينيا...".

33. كما أشارت الدولة المُدعى عليها إلى أنه تم تعيين فرقة عمل ("فرقة عمل الأوجيك") بموجب الجريدة الرسمية الكينية رقم 11215 بتاريخ 2 نوفمبر 2018 "لمراجعة العلاقات القائمة بين المجتمعات الأصلية والمؤسسات العامة المعنية بإدارة الغابات، وتحديد جميع غابات المجتمع... ووضع إطار سياسات لتحسين إدارة غابات المجتمع والحفاظ عليها وحمايتها". وأشارت الدولة المُدعى عليها أيضاً إلى أن فرقة عمل الأوجيك "أجرت مشاورات موسعة مع أصحاب المصلحة من المجتمع المتضرر، وقدمت توصياتها ونتائجها إلى السلطة المعينة في أكتوبر 2019".

34. في تقريرها المُقدّم بتاريخ 15 مايو 2025، عرضت الدولة المُدعى عليها تفاصيل المشاورات التي أجرتها فرقة عمل الأوجيك. وأكدت أن فرقة العمل استخدمت وسائل الإعلام المطبوعة والإذاعية لإبلاغ الجمهور بجلسات الاستماع العلنية، فضلاً عن دعوة الجمهور لتقديم ملاحظاتهم.

35. فيما تعلق بانتهاك حق الأوجيك في الثقافة، بموجب المادة 17 من الميثاق، أكدت الدولة المُدعى عليها بأن "الثقافة هي أساس الأمة الكينية". كما أشارت إلى أنها شجعت جميع أشكال التعبير الوطني والثقافي من خلال الأدب والفنون والاحتفالات التقليدية والعلوم والاتصالات والمعلومات ووسائل الإعلام، وغيرها من الوسائل. وأوضحت كذلك أنها اعتمدت في عام 2018 مسودة سياسة وطنية للثقافة تغطي نطاقاً واسعاً من القضايا المتعلقة بالثقافة، مثل "التنمية الوطنية، والتراث الوطني، واللغات، والصناعات الثقافية، والأسرة، وحقوق الإنسان، والتعليم، والإعلام، والسياحة".

36. بشكل عام، أكدت الدولة المُدعى عليها التزامها التام بضمان حماية حقوق الإنسان لشعبها وإعمالها بالكامل.

*

37. من جانبها، رأت المُدعية بأنه على الرغم من بذل الدولة المُدعى عليها جهوداً حثيثة للتواصل معها، والسعي لتنفيذ الأوامر الصادرة في قرارات المحكمة، إلا أنها لم تتخذ أي خطوات لتنفيذ هذه الأحكام. وأضافت المُدعية بأن الدولة المُدعى عليها اتخذت، بدلاً من ذلك، تدابير شكلت انتهاكات مستمرة وجديدة لحقوق شعب الأوجيك.

***

38. أحاطت المحكمة علماً بالتقرير المُقدم من الدولة المدعى عليها، بشأن التدابير المتخذة لتنفيذ الحكم في الموضوع. ومع إقرارها بأهمية الخطوات التي اتخذتها الدولة المدعى عليها، إلا أنها رأت بأن هذه التدابير لا تعالج الانتهاكات التي حددتها المحكمة بشكل كافٍ، لا سيما فيما تعلق بالوسائل المُعتمدة لمعالجة هذه الانتهاكات.

39. في ضوء هذه الظروف، رأت المحكمة بأنه على الرغم من أن تقرير الدولة المُدعى عليها بين بعض الجهود المبذولة لتنفيذ الحكم في الموضوع، إلا أنه من الواضح أن الإمتثال لقرار المحكمة لا يزال جزئياً.

40. لذلك، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة فوراً، سواء كانت إدارية أو تشريعية أو غير ذلك، للإمتثال الكامل لجميع الأوامر الصادرة في حكمها في الموضوع.

ب. إمتثال الدولة المُدعى عليها للأوامر الواردة في الحكم في جبر الضرر

41. أشارت المحكمة إلى أن حكمها بشأن جبر الضرر قد حدد عدة أوامر كان ينبغي على الدولة المُدعى عليها تنفيذها. وفي الفقرات التالية، ناقشت المحكمة مدى تنفيذ كل أمر من أوامرها الواردة في الحكم في جبر الضرر. فبينما نظرت المحكمة في تنفيذ أوامرها، إلا انها اشارت الى أن الحكم في جبر الضرر صدر في 23 يونيو 2022، في حين قُدِّم تقرير الدولة المُدعى عليها بشأن تنفيذ أوامر هذا الحكم في 15 مايو 2025.

1 – دفع تعويضات مالية قدرها 57,850,000 شلن كيني عن الضرر المادي، و100,000,000 شلن كيني عن الضرر المعنوي.

42. في حكمها بشأن جبر الضرر، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها بدفع مبلغ 57,850,000 شلن كيني، معفى من أية ضريبة حكومية، على سبيل التعويض عن الضرر المادي الذي لحق بالأوجيك. كما أمرت الدولة المُدعى عليها بدفع مبلغ 100,000,000 شلن كيني، معفى من أية ضريبة حكومية، على سبيل التعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بالأوجيك.

*

43. لم تُقدّم الدولة المُدعى عليها أي معلومات بشأن الخطوات التي اتخذتها تحديداً للإمتثال لأمر المحكمة هذا.

*

44. أشارت المُدعية الى أن الدولة المُدعى عليها لم تدفع أي تعويضات للأوجيك عن الضرر المادي أو المعنوي، وفقاً لما أمرت به المحكمة بموجب الفقرتين (2) و(3) من الحكم في جبر الضرر. وأضافت بأن "الدولة المُدعى عليها لم تُقدّم تقريراً عمّا إذا كان التعويض المالي اللازم لجبر الضرر المادي والمعنوي قد دُفع أم لا".

***

45. بناءً على الأدلة المعروضة أمامها، خلصت المحكمة إلى أن الدولة المُدعى عليها لم تمتثل لأمرها بدفع مبلغ 57,850,000 شلن كيني عن الضرر المادي، ومبلغ 100,000,000 شلن كيني عن الضرر المعنوي، واللذين أمرت بهما المحكمة كتعويضات عن انتهاك حقوق الأوجيك.

46. لذلك، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة فوراً لتنفيذ المدفوعات التي أمر بها الحكم بشأن جبر الضرر، كما هو مفصل في الفقرتين الثانية والثالثة من منطوق الحكم.

2 – تحديد أراضي أجداد الأوجيك وترسيمها وتوثيقها

47. فيما تعلق بجبر الضرر غير المالية، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، التشريعية والإدارية وغيرها، لتحديد أراضي أجداد الأوجيك، بالتشاور مع الأوجيك و/أو ممثليهم، وتعيين حدودها وترسيمها توثيقها، ومنحهم سند ملكية جماعية لهذه الأراضي، وذلك لضمان استخدام الأوجيك لها والانتفاع بها بشكل قانوني.

*

48. أشارت الدولة المُدعى عليها الى أنه في خلال جلسات الاستماع العلنية لفريق عمل الأوجيك، أُبلغت بأن بعض أفراد مجتمع الأوجيك من غابة ماو قد خُصصت لهم أراضٍ في الفترة من عام 1963 إلى عام 2009. كما أُبلغ فريق العمل، بحسب ما ورد، بأن "بعض أفراد مجتمع الأوجيك باعوا الأرض لاحقاً لأفراد آخرين يشغلونها ويستخدمونها ويدّعون ملكيتها".

49. اشارت الدولة المُدعى عليها أيضاً إلى أن لجنتها الوطنية للأراضي "اتخذت خطوات للإمتثال لقرارات المحكمة الإفريقية من خلال: (1) تحديد أعضاء مجتمع الأوجيك وفتح سجل لهم، و(2) تحديد أراضٍ لتوطين الأوجيك". وفي خلال جلسة الاستماع العلنية، كررت الدولة المُدعى عليها هذه الدفوع.

50. كما أُشير إلى أنه "عند تحديد أعضاء مجتمع الأوجيك وفتح سجل لهم، طلبت اللجنة مساعدة الحكومة الوطنية وحكومات المقاطعات من خلال مسئولين حكوميين، بمن فيهم رؤساء المناطق، بالتشاور مع مجلس شيوخ الأوجيك". ونتيجةً لهذه المشاورات، كما ذُكر، "قُدمت عدة مطالبات بقطع أراضٍ داخل غابة ماو وحولها" من قِبل جماعات أوجيك مختلفة أو نيابةً عنها. ووفقاً للدولة المُدعى عليها، كشفت هذه المشاورات عن وجود "العديد من الجماعات والأفراد الذين يتحدثون باسم الأوجيك في القضايا المعروضة أمام المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب".

51. وفقاً للدولة المدعى عليها، إتضح من عملية التحقق التي أجرتها اللجنة الوطنية للأراضي وجود جماعات منشقة من الأوجيك داخل غابة ماو، ولكل منها مطالبات منفصلة، وأن بعض الأوجيك الذين استفادوا سابقاً من برامج التسوية باعوا أراضيهم وأصبحوا بلا مأوى مرة أخرى. وبناءً على ذلك، قدمت اللجنة الوطنية للأراضي التوصيات التالية، من بين أمور أخرى:

ينبغي على وزارة الأراضي ووزارة الداخلية التحقق من هوية الأشخاص المسجلين والذين استفادوا من أية خطة تسوية، وإعداد قائمة بأسماء الأشخاص الذين لم يستفيدوا حتى يتم توطينهم.

ينبغي على وزارة الأراضي تحديد الأراضي المناسبة لتسوية أوضاع الأوجيك الذين لم يستفيدوا من أية خطة تسوية، وذلك تماشياً مع قرار المحكمة الإفريقية.

ينبغي على هيئة الغابات الكينية النظر في منح تراخيص أو تصاريح لمجتمع الأوجيك لممارسة حقوق الانتفاع أو الحقوق المجتمعية داخل مجمع غابة ماو.

52. وفقاً للدولة المدعى عليها، فإن "تقرير اللجنة الوطنية للأراضي يخضع حالياً لدراسة جادة من قبل السلطة التنفيذية الوطنية لما له من آثار سياسية واقتصادية ووطنية هامة".

53. في خلال جلسة الاستماع العلنية، أفادت الدولة المُدعى عليها بأنها تنفذ أوامر المحكمة، ولكنها في سبيل ذلك تضطر إلى الموازنة بين العديد من المصالح المتضاربة، لا سيما مع وجود جماعات/مجتمعات أخرى تسكن غابة ماو.

*

54. رأت المُدعية بأنه على الرغم من وجود مسار قانوني واضح لمنح الملكية الجماعية المنصوص عليه في قانون أراضي المجتمعات لعام 2016، فإن الدولة المُدعى عليها لم تتخذ أي خطوات لتحديد وترسيم وتوثيق أراضي أجداد الأوجيك ومنحهم الملكية الجماعية، في انتهاك للفقرة الرابعة من منطوق الحكم في جبر الضرر. وأضافت المُدعية بأن شعب الأوجيك أنفسهم قد قاموا، من بين أمور أخرى، بمراجعة وتحديد حدود أراضيهم إمتثالاً لمتطلبات قانون أراضي المجتمع لعام 2016، والذي ينص على منح الملكية الجماعية.

55. كما اشارت المُدعية الى أن مجتمعات الأوجيك قد وافقت على وضع لوائح داخلية والالتزام بها، تهدف إلى الحفاظ على غابة ماو وتنوعها البيولوجي ومواردها الأخرى. علاوة على ذلك، أضافت المُدعية بأن مجتمعات الأوجيك قد بدأت في رسم خرائط لحدود أراضيها، تمهيداً لإجراء مسح رسمي وتسجيلها لاحقاً. كما أشارت المُدعية الى أن عشرة مجتمعات من الأوجيك قد أعدّت سجلات لأفرادها، وشكّلت لجان لإدارة الأراضي المجتمعية، وفي بعض الحالات، تواصلت مع دائرة تسجيل الأراضي لتسجيل هذه اللجان.

56. وأشارت المُدعية أيضاً الى أنه بالإضافة إلى عقد اجتماعات متعددة الأطراف من قِبل لجنة العدالة الإدارية، لمناقشة تنفيذ الحكم بشأن جبر الضرر، فإنه لم يتم اتخاذ أي إجراء ملموس لتنفيذ حكم المحكمة.

57. وعلاوة على ذلك، اشارت المُدعية الى أن شعب الأوجيك قدّموا مطالباتٍ تتعلق بظلمٍ تاريخيٍّ في الأراضي إلى اللجنة الوطنية للأراضي (والمُشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة"). وفي هذا الصدد، أشارت المُدعية الى أنه في 15 مارس 2024، أصدرت اللجنة توصياتٍ تهدف إلى تنفيذ حكم جبر الضرر، إلا أنها كانت "مخالفةً ومتناقضةً مع حيثيات" وأوامر المحكمة.

58. كما أكدت المُدعية بأن توصيات اللجنة دعت هيئة الغابات الكينية (والمشار إليها فيما يلي باسم "الهيئة") إلى النظر في منح تراخيص أو تصاريح لشعب الأوجيك "لحقوق الانتفاع أو الحقوق المجتمعية داخل مجمع غابات ماو لأغراض استخراج المواد الطبية، وتربية النحل، والأنشطة الدينية".

59. في خلال جلسة الاستماع العلنية، اشارت المُدعية، إستناداً إلى إفادات ستيفن كوتيوكو أولي نجوسيلو، وويلسون ميموسي أولي نجوسيلو، ودانيال مبويكو كوبي، وفيرونيكا نايبانوي نجوسيلو، إلى أن الدولة المُدعى عليها قد قوضت قرارات المحكمة بشكلٍ فعليّ بشتى الطرق، بما في ذلك اقتطاع 2500 هكتار من غابة ماو وتخصيصها لمقاطعة ناروك.

***

60. في الفقرة الرابعة من منطوق الحكم في جبر الضرر، ألزم أمر المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، سواءً كانت إدارية أو تشريعية أو غير ذلك، لتحديد جميع أراضي أجداد الأوجيك، بالتشاور معهم، وترسيم حدودها ومنحهم سندات ملكيتها. ويجب أن يتم ذلك بهدف نهائي هو منح الأوجيك سند ملكية جماعية.

61. مع إقرار المحكمة بالعمل الذي أنجزته اللجنة الوطنية للأراضي، ولا سيما التوصيات التي أصدرتها بشأن مطالبة الأوجيك بالتعويض عن المظالم التاريخية المتعلقة بأراضيهم، إلا أنها لاحظت أن الدولة المُدعى عليها، استناداً إلى مذكراتها، لم تمتثل بعد إمتثالاً كاملاً لأمر المحكمة. ومن بين التحديات التي حددتها الدولة المُدعى عليها وجود جماعات منشقة من الأوجيك ذات مصالح متباينة

ومتنافسة على الأرض في غابة ماو. وفي هذا الصدد، أكدت المحكمة بأن أمرها، في الحكم في جبر الضرر، ألزم الدولة المُدعى عليها بالمضي قدماً في تحديد وترسيم وتوثيق أراضي أجداد الأوجيك من خلال عملية تشاورية يشارك فيها الأوجيك مشاركة كاملة. وهدف تأكيد المحكمة على العملية التشاورية إلى ضمان إجراءات ونتائج عادلة.

62. لم يغب عن المحكمة أن كلا الطرفين يُقرّان بأن قانون الأراضي المجتمعية يُعدّ تشريعاً ذا صلة بتنفيذ أوامرها المتعلقة بتحديد وترسيم وتوثيق أراضي أجداد الأوجيك. وقد أوضحت المُدعية، في مذكراتها، المبادرات التي اتخذها الاوجيك للإمتثال لمتطلبات قانون الأراضي المجتمعية لأجل تسجيل الملكية. فعلى سبيل المثال، ذكرت المُدعية أن مجتمعات الأوجيك وافقت على وضع لوائح داخلية والالتزام بها، تهدف إلى الحفاظ على غابة ماو وتنوعها البيولوجي، كما بدأت مجتمعات الأوجيك في رسم خرائط لحدود أراضيها، تمهيداً لإجراء مسح رسمي وتسجيلها لاحقاً. وأُشير أيضاً إلى أن ما لا يقل عن عشرة مجتمعات من الأوجيك قد أنشأت سجلات لأفرادها، وشكّلت لجاناً لإدارة الأراضي المجتمعية، وفي بعض الحالات، تواصلت مع دائرة تسجيل الأراضي لتسجيل هذه اللجان.

63. على عكس الخطوات المحددة التي اتخذها شعب الأوجيك أنفسهم لتيسير تنفيذ أوامر المحكمة، لم تُقدّم الدولة المُدعى عليها للمحكمة معلومات واضحة عن الخطوات التي اتخذتها لتنفيذ هذه الأوامر. وبينما يتطلب تنفيذ أمر تحديد وترسيم الأراضي اللازمة وقتاً، فمن المهم أن تضع الدولة المُدعى عليها مساراً واضحاً وواقعياً نحو التنفيذ الكامل لأمر المحكمة. ولا يمكن في الوقت الراهن استنباط هذا المسار الواضح والواقعي من مذكرات الدولة المدعى عليها، سواء من الناحية التشريعية أو الإدارية، مع العلم أنه قد انقضت أكثر من ثلاث سنوات على صدور الحكم في جبر الضرر.

64. وفي الختام، رأت المحكمة بأنه بغض النظر عن الجهود التي ذكرتها الدولة المدعى عليها، لم يتم الإمتثال للأمر الوارد في الفقرة الرابعة من منطوق حكمها بشأن جبر الضرر.

65. لذلك، رأت المحكمة بأن الدولة المُدعى عليها لم تمتثل للأمر باتخاذ جميع التدابير اللازمة، التشريعية والإدارية أو غيرها، لتحديد أراضي أجداد الأوجيك، بالتشاور مع الأوجيك و/أو ممثليهم، وتعيين حدودها وترسيمها ومنحهم سند ملكية جماعية.

66. وبناءً على ذلك، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة فوراً للإمتثال للأمر الوارد في الفقرة الرابعة من منطوق من الحكم في جبر الضرر.

3 – إجراءات أراضي الأوجيك التي يشغلها الغير

67. أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها، في حال منح امتيازات و/أو عقود إيجار على أراضي قبيلة الأوجيك والتي يشغلها الغير، ببدء حوار ومشاورات بين قبيلة الأوجيك وممثليهم والأطراف المعنية الأخرى بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن إمكانية السماح لهم بمواصلة أنشطتهم عن طريق الإيجار و/أو تقاسم العوائد والمنافع مع قبيلة الأوجيك بما يتوافق مع جميع القوانين السارية. وفي حال تعذر التوصل إلى حل وسط، أُمرت الدولة المُدعى عليها بتعويض الغير المعنيين وإعادة تلك الأراضي إلى قبيلة الأوجيك.

*

68. أشارت الدولة المُدعى عليها الى أنه تحقيقاً للإنصاف والعدالة، ينبغي أن تسبق إجراءات التعامل مع أراضي أجداد الأوجيك والتي يشغلها الغير، عملية تحديد وتحقق من العدد الفعلي للأوجيك والذين سبق تخصيص أراضٍ لهم، وما إذا كانوا لا يزالون يحتفظون بها أم باعوها للغير. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإنه بمجرد التحقق من عدد الأوجيك الذين سبق تخصيص أراضٍ لهم، يمكن استبعادهم من أية عملية أخرى تهدف إلى إعادة أراضي أجداد الأوجيك، حيث سبق أن تم إعمال حقهم في أراضي أجدادهم.

69. أشارت المُدعية الى أن الدولة المُدعى عليها "لم تتخذ أي خطوات أو تدابير للإمتثال للأمر (5) من الحكم في جبر الضرر، أي تحديد الامتيازات و/أو عقود الإيجار الممنوحة على أراضي أجداد الأوجيك، والشروع في حوارات ومشاورات مع الأوجيك وأي جهات معنية أخرى فيما تعلق بأي امتيازات و/أو عقود إيجار ممنوحة على أراضي الأوجيك". علاوة على ذلك، ذكرت المُدعية بأنه لم يتم إتاحة الحصول على معلومات تعلقت بمنح عقود الإيجار أو الامتيازات، إذ إن هذه المعلومات بحوزة الدولة المدعى عليها. لذا، طلبت المُدعية من الدولة المُدعى عليها تزويد المحكمة بمعلومات حول عقود الإيجار و/أو الامتيازات المتعلقة بأراضي أجداد الأوجيك.

70. كما اشارت المُدعية الى أن الدولة المُدعى عليها لم تقدم تقريراً حول "ما إذا كانت المشاورات الثلاثية بشأن شاغلي أراضي أجداد الأوجيك من الغير قد عُقدت أم لا، وإذا لم تُعقد، فهل نُوقشت ترتيبات التأجير/تقاسم المنافع أو الترتيبات القائمة على العائدات، وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق، يتعين على الحكومة دفع تعويضات لإعادة أراضي أجداد الأوجيك إليهم".

***

71. أكدت المحكمة على أهمية اتباع الإجراءات العادلة لحل المطالبات المتعلقة بأراضي أجداد الأوجيك التي يشغلها الغير حالياً. ولهذا السبب، أكد حكم المحكمة بشأن جبر الضرر على أهمية الحوار والتشاور فيما تعلق بالأراضي التي يشغلها الغير. ويكتسب الحوار والتشاور أهمية خاصة نظراً لاحتمالية تأثر حقوق الغير بتنفيذ حكم المحكمة. لذا، من المهم أن يحكم الإنصاف والعدل تسوية جميع مطالبات الأوجيك المتأثرة بحقوق الغير.

72. وبناءً على المذكرات المقدمة من الدولة المدعى عليها، وكذلك مرافعاتها في خلال جلسة الاستماع العلنية، رأت المحكمة بأن إثبات جميع عقود الإيجار و/أو الامتيازات الممنوحة على أراضي الأوجيك لم يبدأ بعد، مما يصعّب بدء عمليات التفاوض والحوار حول أفضل السبل لتسوية المطالبات المتضاربة. وعليه، رأت المحكمة بأن الدولة المُدعى عليها لم تتخذ الخطوات اللازمة لتسوية مطالبات الغير على أراضي أجداد الأوجيك وفقاً لأمر المحكمة.

73. ولضمان الإمتثال لأمر المحكمة، أُمرت الدولة المدعى عليها، على الفور، ببدء الإجراءات اللازمة لضمان الإمتثال للفقرة الخامسة من منطوق حكمها بشأن جبر الضرر.

4 – الاعتراف بالأوجيك كشعب أصلي

74. أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير المناسبة، في غضون عام واحد، لضمان الاعتراف الكامل بالأوجيك كشعب أصلي في كينيا بطريقة فعالة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاعتراف الكامل بلغة الأوجيك وممارساتهم الثقافية والدينية.

*

75. أشارت الدولة المُدعى عليها الى أنها "لطالما اعترفت بالأوجيك كشعب أصلي في كينيا". وأكدت كذلك بأنها "اعترفت بلغة الأوجيك وثقافتهم وممارساتهم الدينية". كما لفتت انتباه المحكمة إلى التعداد السكاني الوطني الكيني لعام 2019، والذي تم فيه إحصاء الأوجيك كمجموعة متميزة.

76. كما أشارت الدولة المُدعى عليها الى أن هناك اعترافاً قضائياً بتعريف السكان الأصليين المنصوص عليه في المادة 1 من اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 169 بشأن حقوق الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989، كما إتضح من الحكم الصادر في *قضية جوزيف ليتويا و21 آخرين ضد المُدعية العام و5 آخرين* [2014] eKLR المنصة الرقمية الرسمية التابعة للمجلس الوطني لإعداد التقارير القانونية). وعليه، خلصت الدولة المُدعى عليها إلى أن "الأوجيك قد حظوا باعتراف كامل في كينيا".

77. في خلال جلسة الاستماع العلنية، أكدت الدولة المُدعى عليها مجدداً على ادعائها بأنها قد منحت الأوجيك اعترافاً كاملاً. وأوضحت أن لغة الأوجيك وثقافتهم وممارساتهم الدينية قد تم الاعتراف بها رسمياً. إلا أن الدولة المُدعى عليها أشارت أيضاً إلى أن تواصلها مع الأوجيك واعترافها بهم قد تعرقل بسبب وجود جماعات منشقة متعددة من الأوجيك. بحسب الدولة المدعى عليها، فإن الأوجيك ليسوا "مجتمعاً واحداً، بل مجتمعاً له ممثلون مختلفون، وآراء مختلفة، ورؤى مختلفة..."

*

78. أشارت المُدعية الى أنه على الرغم من انعقاد اجتماع استضافته اللجنة الوطنية للمساواة بين الجنسين (المشار إليها فيما يلي بـ "اللجنة")، والذي أقرت في خلاله اللجنة بأن الاعتراف الكامل والفعال بالأوجيك كشعب أصلي في كينيا يندرج ضمن اختصاصها، إلا أنه لم تظهر أي نتائج إيجابية بعد توصية اللجنة الخطية إلى لجنة الخدمة العامة، والتي طالبت فيها بمعالجة هذه المسألة. علاوة على ذلك، اشارت المُدعية الى أن المدة الزمنية التي أمرت فيها المحكمة الدولة المُدعى عليها بالإمتثال لهذا الأمر قد انقضت.

79. أشارت المُدعية أيضاً الى أنه على الرغم من إطلاع لجنة العدل والشئون القانونية في البرلمان الكيني على مسألة إنشاء مديرية للشعوب الأصلية، والتي من شأنها أن تضم الأوجيك كأحد الشعوب الأصلية في كينيا، إلا أنه لم تظهر أي نتائج من هذا القبيل.

80. دفعت المُدعية بأن "الاعتراف الكامل بالأوجيك كشعب أصلي في كينيا يجب أن يُثبت من خلال التنفيذ الفعال لأوامر المحكمة، كإعادة أراضيهم الموروثة وجميع الحقوق التي خلصت المحكمة إلى انتهاكها. ولذلك، رأت المُدعية بأن "الدولة المُدعى عليها لم تتخذ أي تدابير تشريعية أو إدارية أو غيرها لمنح الاعتراف الكامل بالأوجيك كشعب أصلي في كينيا بعد صدور الحكم في جبر الضرر في 23 يونيو 2022".

***

81. أقرت المحكمة بجهود الدولة المُدعى عليها في الاعتراف بالأوجيك، بما في ذلك من خلال تعداد عام 2019 والذي تم فيه إحصاء الأوجيك كمجموعة متميزة. ومع ذلك، رأت المحكمة بأن الاعتراف الكامل بالأوجيك، والذي أمرت به في غضون عام من صدور الحكم في جبر الضرر، تطلب أكثر من مجرد اعتراف اسمي بهم.

82. من الجدير بالذكر أن الأمر الصادر في الحكم بشأن جبر الضرر منح الدولة المُدعى عليها صلاحية اتخاذ "التدابير المناسبة" للاعتراف الكامل والفعّال بالأوجيك كشعب أصلي في كينيا. ورغم الجهود التي بذلتها الدولة المُدعى عليها للإمتثال للأمر، رأت المحكمة بأن الاعتراف الكامل والفعّال بالأوجيك تطلب من الدولة المُدعى عليها تهيئة الظروف التي تُمكّن الأوجيك من ممارسة كامل حقوقهم على قدم المساواة مع جميع المواطنين الآخرين. وأكد مجمل مذكرات الأطراف في هذه القضية، بما في ذلك الطعون المتعلقة بتنفيذ أوامر المحكمة، أن الأوجيك لم يتمتعوا بعد بممارسة كامل حقوقهم.

83. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة بأن أمرها بالاعتراف الكامل بالأوجيك لم يُنفذ بالكامل. وبالتالي، أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ الخطوات المناسبة، دون أي تأخير لا مبرر له، للإمتثال الكامل للأمر الوارد في الفقرة السادسة من منطوق حكمها بشأن جبر الضرر.

5 – حق الأوجيك في التشاور

84. اشارت المحكمة إلى أنها أصدرت أمرين بخصوص حق الأوجيك في التشاور. أولاً، أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها اللازمة للاعتراف بحق الأوجيك في التشاور الفعال، واحترامه وحمايته، وفقاً لتقاليدهم وعاداتهم، فيما تعلق بجميع مشاريع التنمية أو

الحفاظ على البيئة أو الاستثمار على أراضي أجدادهم. ثانياً، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها بضمان التشاور الكامل والمشاركة الفعالة للأوجيك، وفقاً لتقاليدهم وعاداتهم، في عملية جبر الضرر، كما هو منصوص عليه في الحكم بشأن جبر الضرر.

*

85. أشارت الدولة المُدعى عليها إلى وجود "مساهمة واسعة من الأوجيك في عمل فرقة العمل". في تقريرها المُقدّم بتاريخ 15 مايو 2025، قدّمت الدولة المُدعى عليها تفاصيل المشاورات التي أجرتها مع ممثلي شعب الأوجيك، وقدّمت قوائم حضور أعضاء مجتمع الأوجيك الذين شاركوا في هذه المشاورات. وفي خلال جلسة الاستماع العلنية، طلبت الدولة المُدعى عليها من المحكمة أن تُشير إلى أن التشاور مع الأوجيك نشاطٌ مستمر.

86. كما دفعت الدولة المُدعى عليها بأنه تم تشكيل فريقَي عمل للنظر في تنفيذ قرارات المحكمة. وأشارت إلى أنه تم تشكيل لجنة وزارية مشتركة للغرض نفسه. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فقد أجرى فريقا العمل واللجنة الوزارية المشتركة مشاورات مع الأوجيك بشأن تنفيذ قرارات المحكمة.

87. أشارت المُدعية الى أن الدولة المُدعى عليها قد تقاعست عن التشاور مع الأوجيك وممثليهم بشأن القرارات التي اتخذتها والتي أثّرت على حياة الأوجيك. وأشارت المُدعية، على وجه الخصوص، الى أن شعب الأوجيك وممثليهم لم تتم إستشارتهم في قرار تشكيل اللجنة الوزارية المشتركة، وفي القرار الذي أعلنه فخامة الرئيس ويليام روتو في 1 سبتمبر 2023، برفع القيود المفروضة على معاملات الأراضي في غابة ماو، وفي القرار الذي اتخذه فخامة الرئيس روتو، في 30 سبتمبر 2023 أو ما يقارب ذلك، بتسييج مجمع غابة ماو وخزانات المياه التابعة له. وفيما تعلق بالقرار الأخير، اشارت المُدعية إلى أنه طُلب من جميع الأشخاص المقيمين في مجمع غابة ماو مغادرة الغابة فوراً. أما فيما تعلق باللجنة الوزارية المشتركة، فإن المُدعية أصرت على أنه لم يُستشار شعب الأوجيك وممثليهم مطلقاً في أثناء تشكيلها أو تأسيسها أو فيما تعلق بعملياتها. وأكدت المُدعية بأن ما سبق يُعد انتهاكاً صريحاً للحكم بشأن جبر الضرر، ولا سيما الفقرتين العاشرة والحادية عشرة من منطوقه.

88. تأييداً لحججها، أشارت المُدعية إلى أنه في أوائل أكتوبر 2023، أُبلغ شيوخ قبيلة الأوجيك من قبل المفوض الإقليمي لوادي ريفت بأنه يُعتزم إجلاءهم من أراضيهم في ماساي ماو، الأمر الذي سيؤثر على أفراد المجتمع المقيمين في ساسيمواني ونكاريتا. وأضافت المُدعية بأنه في 4 أكتوبر 2023،

أبلغ مفوض مقاطعة ناروك شيوخ قبيلة الأوجيك أيضاً بأن تعليمات الإجلاء "صدرت مباشرة من وزير البيئة عبر المفوض الإقليمي".

89. ووفقاً للمُدعية، "لم تجرِ الدولة المُدعى عليها أي مشاورات أو سعت إلى مشاركة قبيلة الأوجيك، بما توافق مع تقاليدهم وعاداتهم... فيما تعلق بعملية جبر الضرر ككل وفي تنفيذ أوامر المحكمة".

90. فيما تعلق بفريقي العمل اللذين تم تشكيلهما في 23 أكتوبر 2017 و25 أكتوبر 2022 على التوالي، أشارت المُدعية الى أنها "لم تطلع على أي مشاورات أو تواصل بين مجتمع الأوجيك وفريق العمل المنشأ بموجب إشعار الجريدة الرسمية رقم 10944 بتاريخ 10 نوفمبر 2017". وأشارت كذلك إلى أنه نظراً لعدم تقديم تقرير فريق العمل إلى المحكمة، فإنه يتعين على الدولة المُدعى عليها تقديم أدلة على نشاط فريق العمل.

91. وبشكل عام، اشارت المُدعية الى أنه "منذ صدور الحكم في جبر الضرر في 22 يونيو 2022، لم يتم التشاور مع الأوجيك أو ممثليهم، ولم يكن هناك أي تواصل مع أية جهة حكومية تابعة للدولة المُدعى عليها فيما تعلق بتنفيذ أوامر الحكم بشأن جبر الضرر". وعلى النقيض من ذلك، اشارت المُدعية إلى أن جميع الجهود المبذولة للتواصل مع الدولة المُدعى عليها قد باءت بالفشل نظراً لأن "الدولة المُدعى عليها قد أبدت عدم رغبة قوية في تنفيذ أوامر هذه المحكمة أو حتى في التواصل مع الأوجيك...".

92. فيما تعلق باللجنة الوزارية المشتركة المُشكّلة لوضع خارطة طريق لتنفيذ أحكام المحكمة، اشارت المُدعية الى أن شعب الأوجيك لم يعلم بوجودها إلا من خلال منشور على الفيسبوك. وأضافت المُدعية بأن الأوجيك لم يتواصلوا مع اللجنة الوزارية المشتركة المذكورة، ولم يتم استشارتهم في وضع ما يُسمى خارطة طريق التنفيذ.

***

93. في ضوء ما توصلت إليه المحكمة في هذه القضية، فمن المهم الإشارة إلى أن التشاور مع الأوجيك، لا سيما إذا تم مع مراعاة تقاليدهم وعاداتهم بشكل كامل، ضروري لتحقيق حقوقهم كاملةً. فهو عملية ونتيجة في آنٍ واحد. ووفقاً لأمر المحكمة، في حكمها بشأن جبر الضرر، يقع على عاتق الدولة

المُدعى عليها واجب ضمان إجراء مشاورات مناسبة ثقافياً مع الأوجيك، فيما تعلق بجميع مشاريع التنمية أو الحفاظ على البيئة أو الاستثمار على أراضي أجداد الأوجيك.

94. في حين أشارت دفوع الدولة المُدعى عليها إلى بذل محاولات للتشاور مع شعب الأوجيك، وهو أمر جدير بالثناء، إلا أنه من الواضح أيضاً أن الدولة المُدعى عليها لم تُثبت نطاق التشاور المنصوص عليه في الحكم بشأن جبر الضرر، بما في ذلك ملاءمته الثقافية.

95. وعليه، رأت المحكمة بأن الدولة المُدعى عليها لم تُثبت إمتثالها الكامل لأمرها بالتشاور مع شعب الأوجيك وفقاً لتقاليدهم وعاداتهم فيما تعلق بجميع مشاريع التنمية أو الحفاظ على البيئة أو الاستثمار على أراضي أجداد الأوجيك، كما هو منصوص عليه في الفقرة التاسعة من منطوق حكمها بشأن جبر الضرر.

96. وأكدت المحكمة مجدداً على أن أهمية التشاور مع شعب الأوجيك، في سياق هذه القضية، تشمل جميع الإجراءات المتعلقة بتنفيذ قرارات المحكمة.

97. وبناءً على الأدلة المعروضة أمامها، رأت المحكمة بأنه على الرغم من بعض المحاولات التي بذلتها الدولة المُدعى عليها للتشاور مع شعب الأوجيك بشأن تنفيذ قرارات المحكمة، فإن هذه التدابير لم ترقَ إلى مستوى التشاور الفعال والملائم ثقافياً. وعليه، رأت المحكمة بأن أمرها الذي يُلزم بالتشاور مع شعب الأوجيك في تنفيذ قراراتها لم يُنفذ بالكامل.

98. وبناءً على ما سبق، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها بتنفيذ التدابير اللازمة فوراً لضمان الإمتثال الكامل للأوامر الواردة في الفقرات التاسعة والعاشرة والحادية عشرة من منطوق حكمها بشأن جبر الضرر.

6 – تدابير ضمان عدم التكرار

99. أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ تدابير تشريعية وإدارية و/أو أي تدابير أخرى لإعمال أحكام حكمها بالكامل كوسيلة لضمان عدم تكرار الانتهاكات التي أثبتتها.

*

100. بالإضافة إلى إنشاء فرقة عمل الأوجيك، أشارت الدولة المُدعى عليها الى أن لجنة وزارية مشتركة "معنية بوضع خارطة طريق لتنفيذ حكم المحكمة الإفريقية قد عُيّنت من قِبل السكرتير الرئيسي لوزارة البيئة والغابات وتغير المناخ، إلا أن اللجنة لم تُنهِ تقريرها للنظر فيه".

101. كما أبلغت الدولة المُدعى عليها المحكمة بأنه "مع التسليم بأنها قد لا تكون قد امتثلت لجميع أوامر المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، فلا شك في أنه جري اتخاذ خطوات جادة نحو تنفيذ أوامر المحكمة بمشاركة كاملة من الأوجيك ومراعاة آرائهم وفقاً لتوجيهات المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب".

102. كما أشارت الدولة المُدعى عليها الى أنها "تواجه عدة تحديات تعيق عمليات التنفيذ"، بما في ذلك "الطبيعة التاريخية والاجتماعية المعقدة لبعض القضايا التي تم البت فيها، والالتزامات المتضاربة بموجب القانون الدولي والمفروضة على الدولة الكينية، والتشريعات المحلية المتناقضة والأحكام القضائية التي تُشكل عقبات معقدة يجب التغلب عليها". ووفقاً للدولة المدعى عليها، "يتطلب الإمتثال الكامل لأوامر المحكمة الأخرى إنفاقاً مالياً كبيراً في ظل موارد مالية محدودة، وقد يستغرق تنفيذه وقتاً".

*

103. في "ملاحظاتها على تقرير الدولة المُدعى عليها بشأن حالة تنفيذ الحكم في الموضوع وجبر الضرر" المقدم بتاريخ 4 يونيو 2025، إستنتجت المُدعية بأن تقرير الدولة المُدعى عليها المقدم بتاريخ 15 مايو 2025 أظهر أن "الدولة المُدعى عليها لم تُنفذ التزاماتها بموجب المادتين 27(1) و30 من بروتوكول المحكمة، واللتين تنصان على أنه متى ما أثبتت المحكمة انتهاكاً لأحد حقوق الإنسان والشعوب وأمرت بجبر الضرر، فإن الدولة المُدعى عليها مُلزمة بتصحيح هذا الانتهاك، بما في ذلك دفع تعويض عادل ومناسب، وتنفيذ الحكم في غضون المدة التي حددتها المحكمة وضمان تنفيذه".

***

104. رأت المحكمة بأنه لضمان إمتثال الدولة المُدعى عليها لأمرها الذي ألزمها بضمان عدم تكرار الانتهاكات التي حددتها، فانه يجب على الدولة المُدعى عليها تصميم وتنفيذ مجموعة من التدابير، سواء كانت تشريعية أو إدارية. كما أمر الحكم بشأن جبر الضرر الدولة المُدعى عليها باتخاذ

التدابير المناسبة اللازمة لضمان عدم تكرار الانتهاكات. وبينما قد تتطلب التدخلات اللازمة لتنفيذ أمر المحكمة مجموعة من الأنشطة، مما يستلزم وقتاً قبل التنفيذ الكامل، فمن المهم إشراك شعب الأوجيك وإطلاعهم على جميع التدابير المتخذة لتنفيذ قرار المحكمة.

105. بناءً على مجمل مذكراتها الخطية، وكذلك بناءً على المرافعات الشفوية في خلال جلسة الاستماع العلنية، رأت المحكمة بأنه على الرغم من أن الدولة المُدعى عليها قد أعربت عن التزامها باتخاذ تدابير لضمان عدم تكرار الانتهاكات التي حددتها المحكمة، إلا أن مذكراتها افتقرت إلى التحديد، ليس فقط فيما تعلق بالخطوات المتخذة بالفعل لتنفيذ أوامر المحكمة، بل أيضاً فيما تعلق بالتدخلات المزمع تنفيذها. كما اشارت مذكرات المُدعية غير المتنازع عليها إلى أن الدولة المُدعى عليها قد انخرطت في أعمال زادت من تقويض أوامر المحكمة بعد صدور الحكم بشأن جبر الضرر. ولذلك، رأت المحكمة بأن أمرها والذي قضي باتخاذ خطوات لضمان عدم تكرار الانتهاكات ضد الأوجيك لم يُنفذ بالكامل.

106. في ظل هذه الظروف، رأت المحكمة بأن الدولة المُدعى عليها لم تمتثل للأمر الوارد في الفقرة الحادية عشرة من منطوق الحكم بشأن جبر الضرر، والمتمثل في التنفيذ الفوري للتدابير اللازمة، سواء كانت تشريعية أو إدارية أو غيرها، لتنفيذ أحكام المحكمة بالكامل، كوسيلة لضمان عدم تكرار الانتهاكات المحددة. ولذلك، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ خطوات فورية لضمان عدم تكرار انتهاك حقوق الأوجيك.

7 – إنشاء صندوق تنمية مجتمعية للأوجيك وتفعيل لجنة لإدارته

107. أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ التدابير الإدارية والتشريعية وغيرها من التدابير اللازمة في خلال 12 شهراً من تاريخ إخطارها بالحكم بشأن جبر الضرر، لإنشاء صندوق تنمية مجتمعية للأوجيك، يكون بمثابة مستودع لجميع الأموال التي أمرت المحكمة بصرفها كتعويض في هذه القضية.

108. كما أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها، في غضون 12 شهراً من تاريخ إخطارها بالحكم بشأن جبر الضرر، باتخاذ تدابير تشريعية أو إدارية أو أي تدابير أخرى لإنشاء وتفعيل لجنة إدارة صندوق التنمية المنصوص عليه في هذا الحكم.

*

109. اشارت الدولة المُدعى عليها الى أن إنشاء صندوق، وفقاً لأمر المحكمة، تطلب اتخاذ عدة إجراءات. وأشارت إلى أن إنشاء هذا الصندوق، في المقام الأول، مسألة تشريعية تخضع لدستورها وقانون إدارة المالية العامة. كما أشارت الى أنه في سياق وضع الإطار القانوني اللازم لدعم إنشاء الصندوق، كان من الضروري إجراء مشاورات مسبقة مع شعب الأوجيك وغيرهم من المتضررين في غابة ماو. وأفادت الدولة المُدعى عليها أيضاً بأن إنشاء الصندوق يجب أن يتبع عملية دقيقة لتحديد المستفيدين منه، وهي عملية شرعت فيها بالفعل، قبل توجيه الأموال إليه. وبناءً على ذلك، اشارت الدولة المُدعى عليها الى أنها كانت بحاجة إلى مزيد من الوقت للعمل على الجوانب اللوجستية لإنشاء الصندوق.

*

110. أشارت المُدعية الى أنه، على حد علمها، لم تُنشئ الدولة المُدعى عليها صندوقاً للتنمية المجتمعية (يُشار إليه فيما يلي باسم "الصندوق")، ولم تُعيّن لجنة إدارة له.

111. وأشارت المُدعية كذلك الى أن الدولة المُدعى عليها لم تُقدّم تقريراً بشأن ما إذا كان قد تم إنشاء صندوق تنمية مجتمع الأوجيك ولجنته الإدارية وتفعيلهما أم لا. وبحسب المُدعية، لم تقدم الدولة المُدعى عليها شرحاً مفصلاً يوضح الخطوات التي اتخذتها لإنشاء الصندوق. ولذلك، التمست المُدعية من المحكمة إصدار أمر يتضمن جداول زمنية واضحة لإنشاء الصندوق وتفعيله.

***

112. رأت المحكمة، استناداً إلى الأدلة المعروضة أمامها، بأن الدولة المُدعى عليها لم تُنشئ الصندوق بعد، ولم تُشكّل اللجنة المُخصصة لإدارته. ومن المسلّم به أن إنشاء الصندوق يجب أن يتم وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الإطار القانوني للدولة المدعى عليها. إلا أنه في هذه القضية، وبغض النظر عن تقديمها لملخصات عامة للإجراءات التي تسبق إنشاء هذا الصندوق، لم تُقدّم الدولة المُدعى عليها للمحكمة أي دليل يُشير إلى بدء خطوات ملموسة نحو إنشاء الصندوق الذي أُمر بإنشائه، وكذلك تشكيل اللجنة المُخصصة لإدارته.

113. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة بأن أوامرها المتعلقة بإنشاء الصندوق وتشكيل اللجنة المُخصصة لإدارته، كما هو وارد في الفقرتين الثانية عشرة والثالثة عشرة من منطوق الحكم بشأن جبر الضرر،

لم يتم تنفيذها. وبناءً على ذلك، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ خطوات فورية لإنشاء الصندوق وتشكيل لجنة لإدارته وفقاً للحكم بشأن جبر الضرر.

8 – نشر الأحكام وملخصاتها

114. أمرت المحكمة الدولة المدعى عليها، في غضون ستة أشهر من إخطارها بالحكم بشأن جبر الضرر، بنشر الملخصات الرسمية باللغة الإنجليزية، والتي أعدتها قلم المحكمة، للحكم، بالإضافة إلى ملخص الحكم في الموضوع. كما أمرت المحكمة بنشر الملخصات مرة في الجريدة الرسمية ومرة في صحيفة واسعة الانتشار على مستوى البلاد. وأُمرت الدولة المُدعى عليها أيضاً، في خلال فترة الستة أشهر المشار إليها سابقاً، بنشر الأحكام الكاملة في الموضوع وجبر الضرر، بالإضافة إلى الملخصات التي قدمها قلم المحكمة، على موقع إلكتروني حكومي رسمي. وتظل متاحة لمدة لا تقل عن عام واحد.

*

115. خلال جلسة الاستماع العلنية، أبلغت الدولة المُدعى عليها المحكمة بوجود تحول سياسي في نطاق نظامها القضائي في الفترة التي صدر فيها حكم المحكمة بشأن جبر الضرر، وأن هذا التحول أثر على عدم إمتثالها لأمر نشر الأحكام. وأشارت، مع ذلك، إلى أنه في ظل النظام الحالي، تم إنشاء وحدة معنية بالأقليات والفئات المُهمشة، وهو ما يُمكن اعتباره دليلاً على التزام الدولة المُدعى عليها بقضايا الأقليات والفئات المُهمشة.

*

116. اشارت المُدعية الى أن الدولة المُدعى عليها لم تمتثل لأمر المحكمة بضمان نشر حكم المحكمة في الموضوع، والحكم بشأن جبر الضرر، والملخصات الرسمية لكلا الحكمين، في غضون ستة أشهر كما أمرت المحكمة. وأشارت المُدعية كذلك الى أن أوامر المحكمة في الحكمين قد نُشرت بالفعل في صحيفة "ديلي نيشن" من قبل لجنة حقوق الإنسان الكينية (منظمة غير حكومية) في 27 مارس 2024.

117. وأضافت المُدعية كذلك بأن أمر نشر الأحكام وملخصاتها يُعد مثالاً على الأوامر التي لا تتطلب تكاليف مالية كبيرة للإمتثال لها. وبناءً على ذلك، أشارت المُدعية الى أن ادعاء الدولة المُدعى

عليها بأن الإمتثال لأوامر المحكمة تطلب إنفاقاً مالياً كبيراً غير صحيح. كما دفعت المُدعية بأنه ينبغي على المحكمة أن تُلاحظ أنه بعد مرور ثلاث سنوات على صدور الحكم بشأن جبر الضرر، لم تتخذ الدولة المُدعى عليها أي خطوات ملموسة لنشر قرارات المحكمة كما هو مطلوب.

118. وفيما تعلق بادعاء الدولة المُدعى عليها بشأن تأثير الانتقال السياسي داخلها، ردّت المُدعية بأن على المحكمة أن تُلاحظ أن المؤسسات الحكومية لم تتوقف عن العمل نتيجةً لهذا الانتقال.

***

119. إتضح من مذكرات الطرفين أن الدولة المُدعى عليها لم تنشر بعدُ الحكم في الموضوع، والحكم بشأن جبر الضرر، وملخصاتهما، وفقاً لما أمرت به المحكمة. كما انقضت المدة المحددة للنشر. ولم تُقدّم الدولة المُدعى عليها أي دليل يُبرهن على أن أي تغيير سياسي في نطاق نظامها القضائي قد حال دون نشر الأحكام وملخصاتها، لا سيما مع استمرار وظائف الدولة بغض النظر عن أي تغيير سياسي.

120. وبناءً على ذلك، رأت المحكمة أن أمرها بنشر أحكامها وملخصاتها، كما ورد في الفقرة الرابعة عشرة من منطوق الحكم بشأن جبر الضرر، لم يُنفّذ بعد. وعليه، أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها بنشر حكمها في الموضوع، وكذلك الحكم بشأن جبر الضرر، وملخصاتهما، فوراً، وفقاً لما ورد في الفقرة الرابعة عشرة من منطوق الحكم بشأن جبر الضرر.

9 – تقديم تقرير عن تنفيذ أوامر المحكمة

121. أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها بتقديم تقرير، في غضون 12 شهراً من تاريخ إخطارها بالحكم بشأن جبر الضرر، عن حالة تنفيذ جميع الأوامر الواردة فيه.

*

122. في 15 مايو 2025، قدمت الدولة المُدعى عليها تقريراً عن الخطوات التي اتخذتها للإمتثال لقرارات المحكمة. ومن بين أمور أخرى، أوضحت الدولة المُدعى عليها في تقريرها التحديات التي واجهتها في تنفيذ أحكام المحكمة.

*

123. في مذكراتها المؤرخة في 25 أكتوبر 2024، أشارت المُدعية الى أن الدولة المُدعى عليها لم تمتثل لأمر المحكمة بتقديم تقرير عن تنفيذ قراراتها في غضون 12 شهراً من تاريخ إخطارها. كما إدعت المُدعية بأن عدم تقديم التقرير يُعد انتهاكاً للمادة 30 من البروتوكول، وكذلك للمادة 1 من الميثاق.

124. وفي مذكراتها الإضافية المؤرخة في 8 نوفمبر 2024، دعت المُدعية المحكمة إلى اعتبار أن "عدم إبلاغ الدولة المُدعى عليها عن حالة تنفيذ حكم المحكمة يُعد انتهاكاً للميثاق الإفريقي والبروتوكول المنشئ للمحكمة".

125. ووفقاً للمُدعية، فإن عدم تنفيذ أحكام المحكمة "تضمن شقين: (أ) الإبلاغ عن التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتنفيذ أحكام المحكمة، و(ب) الإغفالات أو الإجراءات التي اتخذتها الدولة المُدعى عليها والتي تخالف أوامر المحكمة".

***

126. أكدت مذكرات الطرفين في هذه القضية، بشكل قاطع، بأن الدولة المُدعى عليها لم تقدم تقريراً عن حالة تنفيذ قرار المحكمة في خلال المدة المحددة في الحكم بشأن جبر الضرر. وبالتالي، إتضح أن الدولة المُدعى عليها لم تمتثل بعد لأمر المحكمة.

127. على الرغم مما سبق، فقد قدمت الدولة المُدعى عليها تقريراً عن حالة تنفيذ قرارات المحكمة في 15 مايو 2025. ونظراً لإخطار الدولة المُدعى عليها بالحكم بشأن جبر الضرر في 25 يونيو 2022، فقد انقضت المدة المحددة لتقديم تقرير التنفيذ في 25 يونيو 2023. ولذلك، فقد تم تقديم تقرير الدولة المدعى عليها، مع أنه تضمن تفاصيل عن الخطوات المتخذة للإمتثال لقرارات المحكمة، بعد انقضاء المدة التي حددتها المحكمة – تأخير لمدة عام وعشرة أشهر وعشرين يوماً.

128. أكدت المحكمة مجدداً التزام الدول الأطراف بالإمتثال الكامل لجميع أوامرها وفقاً لما تنص عليه المادة 30 من البروتوكول. وفي هذه القضية، رأت المحكمة بأن أمرها، كما هو موضح في الفقرة الخامسة عشر من منطوق الحكم بشأن جبر الضرر، لم يُمتثل له.

سادساً: بشأن طلب المُدعية إصدار أمر باتخاذ تدابير وقتية وإدعاء إستمرار انتهاك حقوق شعب الأوجيك

129. أكدت المُدعية باستمرار، في مختلف الوثائق التي قدمتها، وحتى في خلال جلسة الاستماع العلنية، بأن الدولة المُدعى عليها لم تكتفِ بعدم اتخاذ خطوات للإمتثال لأحكام المحكمة، بل اتخذت أيضاً خطوات "تعارضت بشكل صريح مع كلا الحكمين". وبناءً على ذلك، التمست المُدعية إصدار أمر باتخاذ تدابير وقتية لمنع المزيد من انتهاكات حقوق شعب الأوجيك.

130. ولتوضيح الانتهاكات المستمرة المُدعى بها، ذكرت المُدعية بأنه في نوفمبر 2023، "اقتحم عشرات من حراس هيئة الغابات الكينية وهيئة الحياة البرية الكينية المسلحين أراضي أجداد الأوجيك في ساسيموانى ونكاريتا، في حملة عنيفة اتسمت بحرق المنازل والمدارس، وتدمير الممتلكات، والاستيلاء على الماشية، وطرد أكثر من 700 فرد من مجتمع الأوجيك قسراً، مما جعلهم مشردين وهائمين على وجوههم". وأشارت المُدعية الى أن حوادث مماثلة قد تم الإبلاغ عنها في أجزاء أخرى من غابة ماو. وفي هذه الظروف، اكدت المُدعية بأن سلوك الدولة المُدعى عليها يرقى إلى مستوى انتهاك الفقرات الرابعة والتاسعة والعاشرة والحادية عشرة من منطوق الحكم بشأن جبر الضرر.

131. أضافت المُدعية بأن الانتهاكات المتكررة "شكلت تجاهلاً متعمداً من جانب الدولة المُدعى عليها لاختصاص المحكمة وأحكامها، وهو ما يُعد، قياساً على ذلك، إزدراءً جسيماً للمحكمة في ظل نظام قضائي محلي". وقد قدمت المُدعية عدة إفادات خطية لإثبات الانتهاكات المُدعى بها لحقوق شعب الأوجيك.

132. كما دعت المُدعية المحكمة إلى ملاحظة أن الدولة المُدعى عليها لم تُفند الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات المستمرة لحقوق شعب الأوجيك في غابة ماو.

*

133. في خلال جلسة الاستماع العلنية، أشارت الدولة المُدعى عليها إلى أنها على دراية بقرارات المحكمة، سواءً المتعلقة بموضوع الدعوى أو بجبر الضرر، وبالأوامر المحددة التي أصدرتها المحكمة لتنفيذها. وأكدت أن تنفيذ أوامر المحكمة تطلب تعاوناً وتنسيقاً بين العديد من المؤسسات. وبشكل عام، أشارت الدولة المُدعى عليها الى أنها اتخذت خطوات لتنفيذ قرارات المحكمة، حتى وإن لم تكن قد نفذت جميع الأوامر بالكامل بعد.

134. دعت الدولة المُدعى عليها المحكمة إلى ملاحظة "التعقيد التاريخي وحساسية قضية الأرض في كينيا". وفيما تعلق بالأراضي الواقعة داخل غابة ماو، أشارت الدولة المُدعى عليها الى أن غابة ماو جزء من أرضٍ "تسعى لحمايتها ليس فقط لصالح كينيا، بل لأفريقيا بأسرها". وفي هذا الصدد، تم تذكير المحكمة بأن كينيا دولة موقعة على العديد من المعاهدات الدولية[7] والتي تفرض التزامات لحماية البيئة وإدارتها، ليس فقط لصالح شعب الأوجيك، بل لصالح أفريقيا عموماً.

135. كما أشارت الدولة المُدعى عليها إلى أن تنفيذ قرارات المحكمة قد واجه صعوبات مالية وسياسية. وفيما تعلق بالتحديات المالية، أشارت الدولة المُدعى عليها إلى محدودية الموارد العامة والتي تُعاني منها البلاد. أما فيما تعلق بالتحديات السياسية، فقد أوضحت أن التغييرات في كوادر الوزارات والإدارات الرئيسية، فضلاً عن عدم تعيين بعض المسئولين، كان لها أثر بالغ على تنفيذ قرارات المحكمة.

136. وبناءً على ذلك، أشارت الدولة المُدعى عليها إلى أنها، رغم بذلها قصارى جهدها لتنفيذ قرارات المحكمة، إلا أنها تحتاج إلى مزيد من الوقت لتنفيذها بالكامل. ووفقاً للدولة المدعى عليها، فإن التفاعل المعقد بين العوامل القانونية والمؤسسية يستلزم منحها مزيداً من الوقت للعمل على تنفيذ القرارات.

*

137. أشار أصدقاء المحكمة، إستناداً إلى ممارسات محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، الى أن للمحكمة صلاحية اتخاذ تدابير وقتية حتى في مرحلة الإمتثال لمنع وقوع ضرر لا يمكن جبره على المدعيين. كما أشاروا الى أنه بموجب المادة 31 من البروتوكول، وكذلك المادة 81(3) من النظام الداخلي للمحكمة، فإنه يجوز للمحكمة عقد "جلسة استماع عاجلة لمنع وقوع ضرر لا يمكن جبره، ولمنع الدولة من التنصل من التزامها بتنفيذ حكمها بشأن جبر الضرر".

***

[7] – المعاهدات التي استشهدت بها الدولة المدعى عليها تحديداً هي: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ. وقد صادقت كينيا أيضاً على اتفاقية باريس، وبروتوكول كيوتو، وبروتوكول مونتريال، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون.

138. إتضح من تقييم المحكمة لمذكرات الأطراف أن طلب التدابير الوقتية نبع أساساً من عدم تنفيذ أوامر المحكمة. وبالتالي، فإن التنفيذ الكامل للأوامر الصادرة عن المحكمة، سواء في حكمها في الموضوع أو حكمها بشأن جبر الضرر، من شأنه أن يُغني عن إصدار أمر آخر بالتدابير الوقتية.[8]

139. ونظراً للنتائج التي توصلت إليها المحكمة في هذه الدعوى، والأوامر المترتبة عليها، رأت المحكمة بأن إصدار أمر باتخاذ التدابير الوقتية غير مُبرر.

سابعاً: بشأن التنفيذ والإبلاغ

140. أكدت المحكمة على الأهمية القصوى لامتناع الدولة المُدعى عليها عن أي سلوك من شأنه تقويض أي من أوامرها في هذه القضية. وعلى وجه الخصوص، تُذكر المحكمة وتؤكد المبدأ العام للقانون الدولي الذي ينص على أنه لا يجوز لأية دولة التذرع بقوانينها المحلية لتبرير انتهاك التزاماتها الدولية.[9]

141. في ضوء هذه الظروف، ولضمان المتابعة المنهجية لتنفيذ أوامرها،[10] قررت المحكمة بأن تقدم الدولة المدعى عليها، في غضون ستة أشهر من إخطارها بهذا الأمر، تقريراً عن تنفيذ قرارات المحكمة، يتضمن بياناً واضحاً ومحدداً بالخطوات المتخذة و/أو المخطط لها للتنفيذ الكامل لجميع الأوامر الصادرة عن المحكمة في هذه القضية.

ثامناً: بشأن المصاريف

142. لم يقدم أي من الطرفين أي مذكرات بشأن المصاريف.

*

[8] – في 15 مارس 2013 أصدرت المحكمة أمرًا باتخاذ تدابير وقتية في هذه العريضة، انظر – قضية اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب ضد كينيا، أمر (تدابير وقتية)، (15 مارس 2013) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الاول الصادر في 193.

[9] – المادة 27 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات – لا يجوز لأي طرف أن يستند إلى أحكام قانونه الداخلي كمبرر لعدم تنفيذه لمعاهدة.

[10] – انظر، قضية سوي بي جوهوري وآخرون ضد جمهورية كوت ديفوار (الحكم)، المرجع نفسه، الفقرات 55–56، وقضية جيمس وانجارا وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (الحكم) (25 سبتمبر 2020) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الرابع ص 673، الفقرة 116 و قضية ويلفريد اونيانجو نجاني وآخرون ضد جمهورية تنزانيا المتحدة (جبر الضرر) (4 يوليو 2019) مدونة أحكام المحكمة الإفريقية، المجلد الثالث ص 308، الفقرة 83.

143. وعملاً بالمادة 32(2) من النظام الداخلي للمحكمة، "ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك، يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به".

144. في هذه الظروف، لا تجد المحكمة أي مبرر للخروج عن ممارستها المعتادة، ولذا أمرت بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

تاسعاً: المنطوق

145. لهذه الأسباب:

فإن المحكمة،
بالاجماع،

بشأن الاختصاص:

1) *قررت* بأن لها الاختصاص لعقد هذه الجلسة للفصل في مدى الإمتثال لقراراتها.

بشأن الإمتثال لأوامر المحكمة:

بشأن التزام *الدولة* المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة لمعالجة الانتهاكات التي تم إثباتها.

بشأن بالأوامر الواردة في الحكم في الموضوع:

2) *أمرت* الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة فوراً، سواء كانت إدارية أو تشريعية أو غير ذلك، لمعالجة جميع الانتهاكات التي تم إثباتها في الحكم في الموضوع.

بشأن الأوامر الواردة في الحكم بشأن جبر الضرر:

3) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ الإجراءات اللازمة فوراً لدفع مبلغ 57,850,000 شلن كيني تعويضاً عن الضرر المادي، ومبلغ 100,000,000 شلن كيني تعويضاً

عن الضرر المعنوي، والذي قضت به المحكمة كتعويض عن انتهاك حقوق شعب الأوجيك.

بشأن تحديد وترسيم وتوثيق أراضي أجداد الأوجيك:

4) أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير اللازمة، على الفور، سواء كانت تشريعية أو إدارية أو غيرها، بالتشاور مع الأوجيك و/أو ممثليهم، لتحديد أراضي أجداد الأوجيك، وترسيمها وتوثيقها ومنحهم سند ملكية جماعية لهذه الأراضي.

بشأن بإجراءات أراضي أجداد الأوجيك التي يشغلها الغير:

5) أمرت الدولة المُدعى عليها بالبدء فوراً في الإجراءات اللازمة لضمان تسوية المطالبات المتعلقة بأراضي أجداد الأوجيك التي يشغلها الغير.

بشأن بالاعتراف بالأوجيك كشعب أصلي:

6) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الاعتراف الكامل والفعّال بشعب الأوجيك كشعب أصلي في كينيا، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر، الاعتراف الكامل بلغة الأوجيك وممارساتهم الثقافية والدينية.

بشأن حق الأوجيك في التشاور:

7) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع التدابير التشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة فوراً للاعتراف بحق الأوجيك في التشاور الفعّال معهم، واحترامهم وحمايتهم، وفقاً لتقاليدهم وعاداتهم، فيما تعلق بجميع مشاريع التنمية أو الحفاظ على البيئة أو الاستثمار على أراضي أجدادهم.

بشأن التشاور في تنفيذ الحكم بشأن جبر الضرر:

8) أمرت الدولة المُدعى عليها بتنفيذ التدابير اللازمة فوراً لضمان التشاور الكامل والمشاركة الفعّالة لشعب الأوجيك، وفقاً لتقاليدهم وعاداتهم، في عملية جبر الضرر كما هو منصوص عليه في الحكم بشأن جبر الضرر.

بشأن تدابير ضمان عدم التكرار:

9) أمرت المحكمة الدولة المُدعى عليها باتخاذ التدابير اللازمة فوراً، سواء كانت تشريعية أو إدارية أو غيرها، لإعمال أحكام قراراتها بالكامل، كضمان لعدم تكرار الانتهاكات المحددة.

بشأن إنشاء صندوق التنمية المجتمعية للأوجيك وتفعيل لجنة إدارته:

10) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ جميع الخطوات اللازمة فوراً لإنشاء الصندوق وتشكيل لجنة إدارته، وفقاً لما ورد في الحكم بشأن جبر الضرر.

بشأن نشر الأحكام وملخصاتها:

11) أمرت الدولة المُدعى عليها باتخاذ الخطوات اللازمة فوراً لضمان نشر الحكم في الموضوع والحكم بشأن جبر الضرر وملخصاتهما، وفقاً لما ورد في الحكم بشأن جبر الضرر.

بشأن تقديم تقرير عن تنفيذ أوامر المحكمة:

12) قضت بأن الدولة المُدعى عليها قدمت تقريراً عن تنفيذ قرارات المحكمة، وإن كان ذلك خارج الإطار الزمني المحدد من قبل المحكمة.

بشأن طلب المُدعية إصدار أمر باتخاذ تدابير مؤقتة، وإدعاء انتهاكات أخرى لحقوق الأوجيك:

13) قررت عدم إصدار أي أوامر باتخاذ تدابير مؤقتة.

بشأن التنفيذ وتقديم التقارير:

14) أمرت الدولة المُدعى عليها بالكف و الامتناع عن القيام بأي أعمال أو سلوكيات من شأنها أن تقوض بأي شكل من الأشكال أحكام كل من الحكم في الموضوع والحكم بشأن جبر الضرر.

15) أمرت الدولة المُدعى عليها بتقديم تقرير، في غضون ستة أشهر من تاريخ إخطارها بهذا الأمر، عن تنفيذ قرارات المحكمة، على أن يتضمن بياناً واضحاً ومحدداً لحالة تنفيذ جميع الأوامر الصادرة عن المحكمة في هذه القضية.

بشأن المصاريف:

16) أمرت بأن يتحمل كل طرف المصاريف الخاصة به.

التوقيع

Modibo SACKO, President	الرئيس	موديبو ساكو
Chafika BENSAOULA, Vice President	نائبة الرئيس	شفيقة بن صاولة
Rafaa Ben ACHOUR, Judge	قاضياً	رافع ابن عاشور
Suzanne MENGUE, Judge	قاضية	سوزان مينجي
Tujilane R. CHIZUMILA, Judge	قاضية	توجيلان ر. تشيزوميلا
Blaise TCHIKAYA, Judge	قاضياً	بليز تشيكايا
Stella I. ANUKAM, Judge	قاضية	إستيلا إ. أنوكام
Imani D. ABOUD, Judge	قاضية	إيماني د. عبود
Dumisa B. NTSEBEZA, Judge	قاضياً	دوميسا ب. إنتسيبيزا

Dennis D. ADJEI, Judge	قاضياً	دينس د. ادجي
Duncan GASWAGA, Judge	قاضياً	دنكان جاسواجا
and Grace W. KAKAI, Deputy Registrar	نائبة رئيس قلم المحكمة	جريس و. كاكاي

صدر في أروشا في الرابع من ديسمبر عام الفين وخمسة وعشرين باللغتين الانجليزية والفرنسية وتكون الحجية للنص الإنجليزي.